مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٤)، ص ص ١٤٠١-١٣٦، (شوال ١٤٣٦هـ/يوليو ٢٠١٥م)

حديث عبد الله بن عباس في قصة خُلْع امرأة ثابت بن قيس
دراسة حديثيّة تحليْليّة

د. رائد بن حمد بن خالد السليم
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

ملخص البحث. يعتني البحث بدراسة قصة مشهورة في السنة النبوية وهي قصة ثابت بن قيس مع امرأته حين طلبت مفارقته، وهذه القصة مليئة بالفوائد التشريعية، والآداب الأسرية، وفيها إبراز واضح لحفظ الإسلام لمكانة المرأة، كما تبرز القصة جانب الإنصاف والعدالة في الإسلام بما يتعلق بأحكام الأسرة، وحدود العلاقة الزوجية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، وبعد:

فإن دراسة حديث عبد الله بن عباس في قصة خلع امرأة ثابت بن قيس لها أهمية جليّة، وتبرز في مسائل أهمها:

أولا: تعدد مرويات قصة ثابت بن قيس مع امرأته، وتعدد اسم المرأة مع اتحاد اسم الزوج، مما يتطلب الوقوف على أسانيد الطرق، وتحريرها.

ثانيا: مرويات القصة فيها لطائف إسنادية، ودلائل فقهية، وآداب مرعيّة، مما دعاني لبحثها، وجمعها، وتنضيدها.

ثالثا: أن مخالعة المرأة نفسها من زوجها يعتبر كالاستثناء؛ إذ الأصل أن عصمة النكاح بيد الزوج، وهو من بيده حل عقدة النكاح؛ ولذا فمن الأهمية أن نتبيّن دلائل هذا الاستثناء وحدوده، خاصة أن العلماء عدّوا قصة ثابت أصلاً في الخُلْع.

وقد قسمت هذا البحث لمباحث أربعة، فالأول: نص الحديث، وتخريجه، وشواهده، والثاني: شرح مفرداته، والثالث: المسائل الفقهية التي دلّ عليها، والرابع: الآداب الواردة في الحديث.

هذا والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، ويدلّني على الحق، ويُلهمني السّداد، سبحانه وبحمده، نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: نصّ الحديث، وتخريجه، وشواهده

نصُّ الحديث وتخريجه:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أَزْهَرِ بْنِ جَمِيلٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(١).

زاد في رواية: "وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ"(٢)، وفي أخرى: "مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ"، وفيه: "وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا"(٣)، وزاد في رواية عن عكرمة مرسلاً: "أن أخت عبد الله بن أبيّ"، وفي أخرى: "أن جميلة".(٤)

ولفظ النسائي: (ما أعيب)(٥)، وزاد ابن ماجه: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم"، وفيه "لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا"، وفيه: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ"(٦)

---

(١) صحيح البخاري ح (٥٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري ح (٥٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري ح (٥٢٧٧).

(٤) صحيح البخاري ح (٥٢٧٥) (٥٢٧٧).

(٥) سنن النسائي ح (٣٤٦٣) قال: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به بمثله، ولفظه "ما أعيب"، وإسناده صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه ح (٢٠٥٦)، وهي من رواية أزهر بن مروان، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وإسنادها صحيح، وممن نصّ على ذلك ابن حجر، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢ / ٧٥).

وأخرجه أبو داود والترمذي مختصرًا، بلفظ: "أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً"(٧).

ومما سبق نلحظ أن مدار الأسانيد على عكرمة مولى ابن عباس، وقد اختلف عنه على وجهين:

الأول: عكرمة عن ابن عباس، موصولا.

وهذه رواية خالد بن مهران - فيما يرويه عنه: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت.

ورواية أيوب السختياني - فيما يرويه عنه إبراهيم بن طهمان، وجرير بن حازم -.

الثاني: عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وهذه رواية خالد بن مهران - فيما يرويه عنه: إبراهيم بن طهمان، وخالد بن عبد الله الطحان -.

---

(٧) سنن أبي داود ح (٢٢٢٩)، وسنن الترمذي ح (١١٨٥)، واللفظ لأبي داود، من طرق عن عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وفي إسناده: عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني، الراوي عن عكرمة، قال أحمد: "ضعيف"، وقال يحيى بن معين والنسائي: "ليس بالقوي"، ولذا قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"، ويقوي وهمه هنا أنه انفرد بهذه اللفظة عن عكرمة من بين سائر الرواة عنه، وقد أشار الترمذي لذلك بعد أن رواها حيث قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ"، (ينظر: تهذيب الكمال ٥ / ٤٦٤، تقريب التهذيب لابن حجر ٧٤٥، دراسة الرجال المتكلم فيهم في تقريب التهذيب للدكتور عبد العزيز التخيفي ٢ / ١٤٠ – لم تطبع –).

ورواية: أيوب السختياني – فيما يرويه عنه: حماد بن زيد -.

ومما سبق يتبين أنه قد اختلف على من دون عكرمة، فاختلف على أيوب السختياني بالوجهين، واختلف على خالد بن مهران بالوجهين.

وقد أخرج الإمام البخاري هذه الأوجه جميعًا، واعتمد الرواية الموصولة، وعليه فالظاهر أن عكرمة حدّث بالوجهين، نشط للوصل مرّة فوصل، ولم ينشط في أخرى، فاختصر، فأرسل.

ويرى الحافظ ابن حجر أن إخراج البخاري للوجهين إشارة لتضعيف المرسل، إذ يقول: "يُؤْخَذ مِنْ إِخْرَاج الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث فِي الصَّحِيح فَوَائِد: مِنْهَا أَنَّ الْأَكْثَر إِذَا وَصَلُوا، وَأَرْسَلَ الْأَقَلّ قُدِّمَ الْوَاصِل، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَرْسَلَ أَحْفَظ، وَلَا يَلْزَم مِنْهُ أَنَّهُ تُقَدَّمَ رِوَايَة الْوَاصِل عَلَى الْمُرْسِل دَائِمًا، وَمِنْهَا أَنَّ الرَّاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّرَجَة الْعُلْيَا مِنْ الضَّبْط، وَوَافَقَهُ مَنْ هُوَ مِثْله اعْتَضَدَ، وَقَاوَمَتْ الرِّوَايَتَانِ رِوَايَة الضَّابِط الْمُتْقِن"(٨).

شواهده:

وردت قصة خلع امرأة ثابت بن قيس من طرق عدّة من الصحابة، وذلك على النحو التالي:

أولا: حبيبة بنت سهل الأنصارية.

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، "أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ

---

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني شرح حديث رقم (٥٢٧٥).

فائدة: نقل ابن تيمية عن أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ أنه قال عن حديث عكرمة: "هُوَ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ"، فرد عليه بقوله: "يُقَالُ هَذَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَسَائِرُ طُرُقِهِ لَيْسَ فِيهَا إرْسَالٌ، ثُمَّ هَذِهِ الطَّرِيقُ قَدْ رَوَاهَا مُسْنَدَةً مَنْ هُوَ مِثْلُ مَنْ أَرْسَلَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلَّ مِنْهُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقْضِي الْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ" مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٣).

بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: "مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا"(٩)

وفي رواية: "أَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا"(١٠).

ثانيا: جميلة بنت أبيّ بن سلول.

عن جميلة بنت أبيّ ابن سلول أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا، إلا أني كرهت دمامته، فقال لها: أتردين الحديقة؟ قالت: نعم، فردت الحديقة وفرق بينهما"(١١).

---

(٩) سنن أبي داود ح (٢٢٢٧)، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حبيبة بنت سهل. . . فذكرته. وإسناده صحيح.

وهو في الموطأ ح (١١٩٨)، وسنن النسائي (٣٤٦٢)، ومسند أحمد ح (٢٦٨٩٨) وفيه: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ.

(١٠) أخرجها الدارمي ح (٢٢٧١) وإسنادها صحيح.

(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٤٦٢)، عن ابن حميد – محمد بن حميد الرازي – قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن ثابت – البناني –، عن عبد الله بن رباح – الأنصاري –، عن جميلة به، وإسناده ضعيف لحال ابن حميد شيخ ابن جرير. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ /٢٣٢، الكامل لابن عدي ٦ / ٢٧٤، تهذيب الكمال ٦ / ٢٨٥، الكاشف للذهبي ٢ / ١٦٦، التقريب ٨٣٩.

ثالثا: عائشة أم المؤمنين.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، "أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا، فَفَعَلَ"(١٢).

رابعا: الرُّبَيِّعُ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ.

عن مُحَمَّد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ "أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا"(١٣).

---

(١٢) سنن أبي داود ح (٢٢٢٨)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ به، وأبو عمرو هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، قال ابن حجر: "صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه"، ويحتمل هنا أنه أخطأ، إذ لم يرو عن الإمام أبي بكر بن عمرو بن حزم إلا هذا الحديث، وقد انفرد به أيضا من بين أجلة أصحابه كالإمام مالك والزهري. ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٠).

(١٣) سنن النسائي ح (٣٤٩٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ. . . وإسناده حسن، فإن الراجح في شاذان وهو: عبد العزيز بن عثمان بن جبلة أنه صدوق حسن الحديث. ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢ / ٣٧٠).

وعن عُبَادَة بْن الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: "اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ، فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ"(١٤)

خامسا: عبد الله بن عمرو بن العاص.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١٥).

---

(١٤) سنن النسائي ح (٣٤٩٨) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنِي عبادة. . فذكره، وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

(١٥) أخرجه ابن ماجه ح (٢٠٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ به، وفيه حجاج هو ابن أرطاة، قال ابن حجر: " صدوق كثير الخطأ والتدليس "، وهو ممن يتَّقى تدليسه فإنه يدلّس عن الضعفاء كما نص عليه النسائي، وقد عنعن، فالإسناد ليس بالقائم.
ينظر: تقريب التهذيب (٢٢٢)، تعريف أهل التقديس لابن حجر (١٦٤) وللوقوف على مثال تطبيقي لتعامل أئمة النقد مع روايته بالعنعنة عن عمرو بن شعيب خاصة، يراجع الحديث رقم (٦٨٩٩) في مسند الأمام أحمد.

سادسا: سهل بن أبي حثمة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: "كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ، فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: **فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ**"(١٦).

(١٦) أخرجه أحمد (١٥٦٦٣) عن عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عن الْحَجَّاجِ – ابن أرطاة – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ به، ورجاله موثقون، لكن فيه الحجاج موصوف بالتدليس وقد عنعن.

ونلحظ في رواية سهل بن أبي حثمة وعبد الله بن عمرو أن مدارهما على الحجاج بن أرطاة، وهذا الاختلاف عنه يغلب أن تكون العهدة عليه فيه؛ إذ كان كثير الخطأ، غير أن روايته عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه أقوى؛ إذ لم يسلك الجادة في روايته عن عمرو بن شعيب، ويشهد لها ما رواه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٤٦١) عن محمد بن الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أبي حريز، أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " **إن أول خلع كان في الإسلام** في أخت عبد الله بن أبي، إنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة، فلتردد علي حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما " وإسناده فيه ضعف، من أجل أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان، قال أبو حاتم: " حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه " ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة، واستنكر حديثه الإمام أحمد، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ " الجرح والتعديل ابن أبي حاتم (٥ / ٣٤)، تقريب التهذيب (٥٠٠).

المبحث الثاني: شرح مفرداته

أولا: قول ابن عباس: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) تقدم اختلاف الروايات في تسمية امرأة ثابت، وذلك على ستة أوجه: جميلة بنت سلول، أخت عبد الله بن أبيّ، جميلة بنت أبيّ بن سلول، جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ.

والأربعة الأولى ترجع لبعض، فإن المراد بها الصحابية جميلة أخت الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول – رأس النفاق -، وإنما يختصر بعض الرواة، فينسبها لجدها الأول أو الثاني.

وأما تسميتها بحبيبة بنت سهل، فقد تعددت به الروايات الصحيحة، وبعضها عن حبيبة بنت سهل نفسها.

وأما مريم المغالية، فقد قال الحافظ ابن حجر: "وَتَسْمِيَتهَا مَرْيَم يُمْكِن رَدّه لِلْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْمَغَالِيَّة نِسْبَة إِلَى مَغَالَة، وَهِيَ اِمْرَأَة مِنْ الْخَزْرَج وَلَدَتْ لِعَمْرِو بْن مَالِك بْن النَّجَّار وَلَده عَدِيًّا، فَبَنُو عَدِيّ بْن النَّجَّار يُعْرَفُونَ كُلّهمْ بِبَنِي مَغَالَة، وَمِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن أُبَيّ وَحَسَّان بْن ثَابِت وَجَمَاعَة مِنْ الْخَزْرَج"[١٧].

بقي النظر بين الاسمين: جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، وحبيبة بنت سهل الأنصارية، وبهما جاءت أغلب الأخبار، فقد استظهر البيهقي، وابن تيمية، ومن بعدهما ابن حجر أنه لا يبعد أن الحادثة تكررت مرتين لثابت، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "اِضْطَرَبَ الْحَدِيث فِي تَسْمِيَة اِمْرَأَة ثَابِت وَيُمْكِن أَنْ يَكُون الْخُلْع تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِت"[١٨].

---

(١٧) فتح الباري لابن حجر، شرح حديث رقم (٥٢٧٢).

(١٨) نقلا من فتح الباري لابن حجر، شرح حديث رقم (٥٢٧٢)، ولم أجده في كتب البيهقي المطبوعة.

وقال ابن تيمية: "أَمَّا الرِّوَايَةُ: هَلْ هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ أبي؟ أَوْ [سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ][١٩]؟ أَوْ أُخْرَى؟ فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا قِصَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ وَإِمَّا أَنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ غَلَط فِي اسْمِهَا، وَهَذَا لَا يَضُرُّ مَعَ ثُبُوتِ الْقِصَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاسْمِ امْرَأَتِهِ، وَقِصَّةُ خُلْعِهِ لِامْرَأَتِهِ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّقُولُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْم"[٢٠].

وقال ابن حجر: "الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ؛ لِشُهْرَةِ الْخَبَرَيْنِ، وَصِحَّة الطَّرِيقِينَ، وَاخْتِلَاف السِّيَاقَيْنِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْ الِاخْتِلَاف فِي تَسْمِيَة جَمِيلَة، وَنَسَبِهَا، فَإِنَّ سِيَاق قِصَّتهَا مُتَقَارِب، فَأَمْكَنَ رَدّ الِاخْتِلَاف فِيهِ إِلَى الْوِفَاق"[٢١].

ومن أظهر أوجه اختلاف السياقين، وأنهما قصتان مختلفتان حدثتا لثابت بن قيس مع زوجتيه اختلافُ السبب الداعي لطلب الفرقة، فأصح الروايات في قصة جميلة بنت عبد الله بن أبيّ تصريحها بأنها ما كانت تعتب عليه في خلق ولا دين، لكنه تبغضه لدمامته، وأصحّ الروايات في قصة حبيبة بنت سهل أنها جاءت بعد الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم إثر ضرب شديد من ثابت، وهذا أصل شكواها، ولا يمنع أن تكون لم تهواه أصلا لدمامته أيضا، لكنها كانت صابرة حتى ضربها، فلم تحتمل البقاء.

ثانيا: قول امرأة ثابت: (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) وهذا من كمال هذه المرأة الصالحة، حيث حفظت لثابت بن قيس مكانته، وأثنت عليه بخير وهي تشكو حالها معه، وقولها (مَا أَعتب) "من عتب عَلَيْهِ إِذا وجد عَلَيْهِ، وَالِاسْم

(١٩) قوله "سهلة بنت سهيل" الظاهر أنه وهم، وإنما هي حبيبة بنت سهل.

(٢٠) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٢٩).

(٢١) فتح الباري لابن حجر، شرح حديث رقم (٥٢٧٢).

المعتبة، والعتاب هُوَ الْخطاب بإدلال، أي لَا أُرِيد مُفَارقَته لسوء خلقه وَلَا لنُقْصَان دينه، وَلَكِن أكرهه طبعا"[٢٢].

وقد كان لثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاري الخزرجي منزلة رفيعة، وهو في عداد المبشرين بالجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالسًا في بيته، منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة"[٢٣].

قال النووي: " كان ثابت بن قيس رضي الله عنه جهير الصوت، وكان خطيب الأنصار، وكان يرفع صوته، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره حين نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [٢٤]"[٢٥].

---

(٢٢) عمدة القاري للعيني (٢٠ / ٢٦٣).

(٢٣) أخرجه البخاري ح (٤٨٤٦)، وبنحوه مسلم ح (١١٩)، وأحمد ح (١٢٠٧١)، وفيهما: " فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ، فقال: يا أبا عمرو، ما شأن ثابت اشتكى؟ قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو من أهل الجنة".

(٢٤) سورة الحجرات آية رقم (٢).

(٢٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ١٧٦).

وكان من شأن ثابت بن قيس أن استشهد في وقعة اليمامة، وكان له فيها يومٌ مشهود، وهذا مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "ولكنك من أهل الجنة"؛ فقد أخرج البخاري من طريق موسى بن أنس، قال: - وذكر يوم اليمامة – قال: "أتى أنسٌ ثابتَ بن قيس – وقد حسر عن فخذيه، وهو يتحنط – فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء، قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط – يعني من الحنوط – ثم جاء، فجلس – فذكر في الحديث انكشافًا من الناس – فقال: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بئس ما عوّدتم أقرانكم"(٢٦).

ثالثا: قول امرأة ثابت: (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) "أَيْ أَكْرَهُ إِنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَانْتَفَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرَهَا بِهِ نِفَاقًا بِقَوْلِهَا: (لَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ)، وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةُ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ لِيَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةُ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكُفْرِ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارٌ أَيْ أَكْرَهُ لَوَازِمِ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَادَاةِ وَالشِّقَاقِ وَالْخُصُومَةِ كما قَالَ الطِّيبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ"(٢٧).

---

(٢٦) صحيح البخاري ح (٢ / ٣١٨) ح (٢٨٤٥)

(٢٧) فتح الباري لابن حجر شرح حديث رقم (٥٢٧٢) – باختصار –.

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) أي بستانه، وكان قد أصدقها حديقة نخل.[٢٨]

المبحث الثالث: أبرز المسائل الفقهية التي دلّ عليها.

أولا: دلّ الحديث على إباحة طلب المرأة فراق زوجها لسبب صحيح مقابل عوض تفتدي به، وهو ما يراد بالخلع[٢٩]، قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها".[٣٠]

ومن أدلة ثبوته الصريحة قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾[٣١] قال ابن عطية: "أجمع عوام أهل العلم على تحظير أخذ مالها

---

(٢٨) أخرج البزار في مسنده (١ / ٤٢٢) من طريق عُمَرَ بن الخطاب، قَالَ: "**إِنَّ أَوَّلَ مُخْتَلِعَةٍ فِي الإِسْلاَمِ** حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ، فَقَالَ لَهَا: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، **وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةِ نَخْلٍ** فَقَالَ ثَابِتٌ: أَيَطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلاَ سُكْنَى"، قال البزار: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لاَ نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَمُخَالَعَتِهِ امْرَأَتَهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وفي إسناده ضعف لحال ابن لهيعة، قال ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه"، تقريب التهذيب (٥٣٨).

(٢٩) الخُلْع أصله من خلع الثوب، وهو فراق الرجل امرأته بعوض، يقال: مخالعة، وتخالع، وقد اختلعت من زوجها. ينظر: المبدع لابن مفلح (٧ / ٢١٩)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣ / ٢٧).

(٣٠) شرح ابن بطال (١٣ / ٤٢٥).

(٣١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها"[٣٢]، وقال ابن الجوزي: "المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية، إذا طلبت ذلك"،[٣٣] وقال النسفي: "نزلت في جميلة وزوجها ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها وقد أعطاها حديقة فاختلعت منه، وهو أول خلع كان في الإسلام"[٣٤]، وقال ابن كثير: "أي لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُضَاجِروهن وَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْأَصْدِقَةِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَشَاقَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَمْ تَقُمِ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ الرَّجُلِ وَأَبْغَضَتْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُعَاشَرَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهَا".[٣٥]

ثانيا: دلّ الحديث بمجموع مروياته أن من الأسباب المبيحة لطلب الفراق بغض المرأة لزوجها ونفرتها منه، حتى لو كان ذلك على جهة الطبع، لا لأجل دينه أو خُلُقه، وكذا من الأسباب نفورها منه بسبب حِدّته البالغة حَدّ الضرب المبرّح ونحو ذلك.[٣٦]

---

(٣٢) تفسير ابن عطية (١ / ٣٠٧).

(٣٣) زاد المسير لابن الجوزي (١ / ٢٠٣).

(٣٤) تفسير النسفي (١ / ١٩١).

(٣٥) تفسير ابن كثير (١ / ٦١٣).

(٣٦) ومن التفصيل الحسن في هذا الباب ما نص عليه ابن قدامة في الكافي (٤ / ٤٦٤) بقوله: "إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلما لتفتدي نفسها منه، فهذا محرم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه؛ لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه كالثمن في البيع، ويقع الطلاق رجعيا.

وإن خالعها بغير لفظ الطلاق، وقلنا: هو طلاق، فحكمه ما ذكرنا، وإلا فالزوجية بحالها.

فإن أدبها لتركها فرضا أو نشوزها، فخالعته لذلك، لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق.

وإن زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع؛ لقول الله تعالى: {إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} والاستثناء من النفي إثبات.

وإن ضربها ظلما لغير قصد أخذ شيء منها، فخالعته لذلك، صح الخلع؛ لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئا "

قال ابن تيمية: "الْخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءَ نَفْسِهَا كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ وَأَمَّا إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَهَذَا الْخُلْعُ مُحْدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ، وقال رحمه الله: إذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً لِفِرَاقِهِ فَإِنَّهَا تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ فَتَرُدُّ إلَيْهِ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَتُبْرِيهِ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَيَخْلَعُهَا كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ"(٣٧).

وقد اختلف العلماء فيما إذا طلبت الفرقة مع استقامة الحال ودفعت العوض، فالأكثرون على جوازه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٣٨)، وقالوا إن القيد في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أغلبي(٣٩).

والقول الآخر أن ذلك مكروه، ولو وقع فهو صحيح، وهو رأي الحنابلة.

وقال ابن قدامة: "يحتمل كلام الإمام أحمد تحريمه وبطلانه"(٤٠)، وهو الأسعد بظاهر القيد في الآية الكريمة، والتي نزلت على سياق حال معينة، وهي قصة ثابت بن قيس، قال الإمام ابن دقيق العيد: "السياق والقرائن هي الدالة على المراد من الكلام وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات"(٤١).

---

(٣٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٨٣).

(٣٨) سورة النساء آية رقم (٤).

(٣٩) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤٤)

(٤٠) الكافي لابن قدامة (٤ / ٤٦٤) وقد نصره ابن جرير الطبري في تفسيره (٢ / ٤٦٧) وتقدم أنه رأي ابن تيمية.

(٤١) إحكام الأحكام لابن دقيق (٢ / ٢١).

ومما يستدل به أيضا ما رواه أبو داود[٤٢]، والترمذي[٤٣]من طريق ثَوْبَان يرفعه: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).

ثالثا: دلّت ألفاظ الحديث على أن من ثبت لها حق الخلع فإن للقاضي إلزام الزوج بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لثابت: "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"، وفي لفظ: "أَمَرَهُ فَفَارَقَهَا"، وفي لفظ: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ"، وفي لفظ: "خُذْ مِنْهَا"، وفي لفظ: "خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا".

---

(٤٢) سنن أبي داود ح (٢٢٢٦).

(٤٣) سنن الترمذي ح (١١٨٧)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وإسناد الحديث عند أبي داود صحيح، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وإنما قال الترمذي حسن؛ لأنه وقع في إسناده: عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان.

ورواية حماد بن زيد عن أيوب هي الأرجح، فهو مقدم في أيوب بلا ريب، وبها يزول الإبهام الذي وقع في رواية الترمذي.

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: (صحيح ابن حبان ٤٩٠/٩، المستدرك للحاكم ٢ / ٥٦٣، مجموع الفتاوى ٨١/٣٣).

فائدة: قال ابن جزيء: "المخالعة على أربعة أحوال، الأوّل: أن تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة فأجازه مالك وغيره، لقوله تعالى: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ الآية، ومنعها قوم، لقوله تعالى: (إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله)، والثاني: أن يكون الضرر منهما جميعا، فمنعه مالك في المشهور لقوله تعالى: (وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ)، وأجازه الشافعي لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ)، والثالث: أن يكون الضرر من الزوجة خاصة، فأجازه الجمهور لظاهر هذه الآية، والرابع: أن يكون الضرر من الزوج خاصة: فمنعه الجمهور لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ الآية)، وأجازه أبو حنيفة مطلقا، وقوله في ذلك مخالف للكتاب والسنة "التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء الكلبي (١٢٣/١)، وفي الإنصاف زيادة تفصيل (١٢/٢٢)

وهذه كلها أوامر صريحة، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لقرينة تصرفه(٤٤).

رابعا: دلّت ألفاظ الحديث على أن ما تفتدي به المرأة من زوجها الذي دخل بها لا يزيد عما أعطاها إياه صداقا، حتى ولو غلبت المرأة عاطفتُها وأرادت الزيادة فلا ينبغي أخذها، وألفاظ الحديث بعضها صريح في ذلك، وبعضها يشير إليه، وهي على النحو التالي: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)، (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ)، (يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا)، (خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ)، (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ)، (إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة، فلتردد علي حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته).

وهي دالة أيضا على أنه استقر في نفس ثابت بن قيس لما علم بجواز الأخذ ألا يأخذ غير ما أعطاها (خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا).

وهذا هو القول الأول في المسألة، واختاره طائفة من أئمة السلف، فعن الحكم بن عتيبة، قال: " كان علي رضي الله عنه يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها".

وعن ابن طاوس أن أباه كان يقول في المفتدية: "لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها".

---

(٤٤) ينظر: أصول السرخسي (١ / ١٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٣٩).

وعن مطر أنه "سأل الحسن عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم، فأراد أن يخلعها، هل له أن يأخذ أربعمائة؟ فقال: لا والله، ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها".

وقال الزهري: "لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها".

وعن الشعبي، قال: "كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها، وكان يرى أن يأخذ دون ذلك".

واختار هذا القول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح،[٤٥] وإسحاق بن راهويه، وأبوعبيد القاسم بن سلام[٤٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها أبو بكر عبد العزيز من أصحابه[٤٧].

والقول الثاني: جواز أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أصدقها، ولا جناح عليه في قبوله، وهذا رأي عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، واختاره ابن جرير، وهو رأي أكثر الحنابلة لكن غالبهم على الجواز مع الكراهة[٤٨].

---

(٤٥) الآثار السابقة أخرجها الإمامُ ابن جرير الطبري بإسناده، ينظر: جامع البيان (٢ / ٤٦٩).

(٤٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٧ / ١٧٦).

ومما استدلوا به إضافة لما سبق ما رواه أبو الزبير مرسلا في قصة ثابت، وفيه: "أما الزيادة فلا" رواه الدارقطني في سننه (٣٩١) وقال: "إسناده صحيح، وسمعه أبو الزبير من غير واحد"، وكذا وردت هذه اللفظة عن عطاء مرسلا، كما أخرجها عبد الرزاق ح (١١٨٤٢)، قال ابن القيم: "وهو وإن كان مرسلا فحديث أبي الزبير مقوٍّ له"، وقد مال رحمه الله للقول بمنع الزيادة. زاد المعاد (٥ / ١٩٥).

ومن قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٢).

(٤٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي بحاشية المقنع (٢٢ / ٤٦).

(٤٨) ينظر: موطأ الإمام مالك (٥٦٥)، المصنف لعبد الرزاق (٦ / ٥٠٤)، الأم للشافعي (٥ / ١٩٧)، تفسير ابن جرير (٢ / ٤٧١)، الاستذكار لابن عبد البر (١٧ / ١٧٦)، شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٥ / ٣٥٥)، الإنصاف للمرداوي بحاشية المقنع (٢٢ / ٤٦).

وأبرز ما استدلوا به عموم قول الله تعالى: ﴿ فَلَآ جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾، قالوا: "وغير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها"(٤٩)

وأصحاب القول الأول يجيبون عن استدلالهم بالآية الكريمة "بأن آخر الآية مردود على أولها، وأن معنى الكلام ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ مما آتيتموهن، فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك "(٥٠)

خامسا: اختلفت ألفاظ المرويات الصحيحة في تسمية ما حدث بين ثابت وامرأته بين لفظ: الفراق، والخلع، وتخلية السبيل، والطلاق، ففي أكثرها ذكر الفراق أو الخلع(٥١)، مثل: (أَمَرَهُ فَفَارَقَهَا) (فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، (فاختلعت منه)، (فكان أول خلع)، وفي بعضها ذكر تخلية السبيل: (خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا)، وفي رواية واحدة ذكر الطلاق: (طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

---

(٤٩) تفسير ابن جرير الطبري (٢ / ٤٧٠).

ولهم أدلة من آثار عن بعض الصحابة، لكن ما ورد عن الصحابة – مما يثبت عنهم بالإسناد الصحيح – في هذه المسألة متنازع فيه، والمرد فيه إلى قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وينظر في اختلافهم في ذلك كلام ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ١٩٥)

(٥٠) تفسير ابن جرير (٢ / ٤٦٨)

(٥١) قال ابن حجر: "معظم الروايات في الباب تسميه خلعا"، فتح الباري شرح حديث رقم (٥٢٧٢).

ومن أجل ذلك وغيره، فقد نشأ خلاف بين العلماء في اعتبار الخلع فسخا أو طلاقا؟

وتوطئة لهذا الخلاف وتجلية للمسألة، أذكر باختصار بعض الفروق بين الفسخ والطلاق، ثم أتناول القولين بأبرز أدلتهما، ومن قال بهما.

فأما الفروقات فهي حسب التالي:

١ – من حيث الحقيقة، فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة لأثره بالكلية، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد، لكن لا يزول الأثر إلا بعد البينونة الكبرى، أو مضيّ المدة في عدة الرجعية قبل الرجعة(٥٢).

٢ – من حيث أثر كلّ منهما:

فالفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي بيد الزوج، أما الطلاق فينتقص به عدد الطلقات.

والفسخ لا يقع في عدّته طلاق، أما عدّة الطلاق فيمكن أن يقع فيها طلاق آخر.

والفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر(٥٣)، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمّى(٥٤).

٣: من حيث شمولهما، ففرقة الطلاق عامة في كل صورة قارنها لفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة، أو الكنائية – التي قارنتها نية الطلاق –، أما الفسخ فإن صوره

(٥٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧ / ٣٤٨).

(٥٣) على خلاف في الخلع بحسب من يقول إنه فسخ أو طلاق. ينظر: زاد المعاد (٥ / ٣٩٤)

(٥٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧ / ٣٤٨)

منحصرة بأحوال كاللعان، والفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، والفسخ بسبب عيوب النكاح، والخلع، وغيرها على اختلاف في بعض الصور[٥٥].

٤ – قد يكون الفسخ برضا الزوج، وقد لا يكون، أما الطلاق فلا يكون إلا برضا الزوج، إلا في حالة واحدة، وهي الإيلاء[٥٦]– على خلاف بين العلماء -.

٥ – قد يكون الفسخ بلفظ (كالمخالعة) وقد يقع بغير لفظ كالفسخ بسبب الردة، أما الطلاق فلا يقع إلا بتلفظ له، أو ما يدل عليه مع النية.

٦ – عدّة الفسخ حيضة واحدة للاستبراء، كما في الخلع، ويقاس عليه غيره على قول هو الأظهر، أما عدة الطلاق فهي ثلاثة قروء.

٧ – لا يملك الزوج الرجعة في الفسخ بالإجماع[٥٧]، أما في الطلاق فيملك الزوج الرجعة إن لم يكن الطلاق بائنا.

٨ – أن الفسخ منه ما تكون بينونته لا يجوز الرجوع بعدها كاللعان، أما الطلاق فليس في بينونته الكبرى تحريم للرجوع بعقد جديد إذا نكحت المرأة زوجا آخر ثم طلقها.

٩ – أن لفظ "الفسخ" لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، أما لفظ الطلاق فقد ورد فيهما.

إذا تبين ذلك فقد اختلف العلماء اختلافا مشهورا في الخلع هل هو فسخ، أم طلاق؟

فالقول الأول أنه فسخ، وهو صريح رأي ابْنِ عَبَّاس - راوي قصة ثابت - حيث قَالَ: "إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي

(٥٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، د. عبد الرحمن الجزيري (٤ / ٤٢٧).

(٥٦) إذا أبى المولي الفيئة والطلاق.

(٥٧) وممن حكاه ابن القيم. زاد المعاد (٥ / ١٨٩)

آخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[٥٨]"[٥٩]، "ففي الآية تطليقتان، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا"[٦٠].

وهذا قول عكرمة – راوي قصة ثابت عن ابن عباس -، وطاووس، "وقول جمهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة"[٦١]، وهو رأي الشافعي في القديم[٦٢]، ورواية عن أحمد، وهي الصحيح من مذهب الحنابلة، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٦٣].

---

(٥٨) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٥٩) المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ١٢٣) قال ابن حجر: "اِدَّعَى اِبْن عَبْد الْبَرّ شُذُوذ ذَلِكَ عَنْ اِبْن عَبَّاس إِذْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَحَدٌ نَقَلَ عَنْهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ إِلَّا طَاوُسًا، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ طَاوُسًا ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ فَلَا يَضُرّهُ تَفَرُّدُهُ وَقَدْ تَلَقَّى الْعُلَمَاء ذَلِكَ بِالْقَبُولِ وَلَا أَعْلَم مَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَاف فِي الْمَسْأَلَة إِلَّا وَجَزَمَ أَنَّ اِبْن عَبَّاس كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا"فتح ح ٥٢٧٥

(٦٠) المغني لابن قدامة (٧ / ٥٧).

(٦١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٨٩) وقد أطال جدا في نصرة هذا القول.

(٦٢) رأي الشافعي في القديم أنه فسخ، وفي الجديد أنه طلاق، وعنه قول ثالث: أن الخلع بغير لفظ الطلاق ولا نيته لا يقع به فرقة. (المهذب للشيرازي ٢ / ٤٩١)

(٦٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٧ / ٥٧)، بداية المجتهد (٢ / ٨١)، مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٩)، الإنصاف (٢٢ / ٢٠).

ومن أدلتهم ما تقدم في قصة امرأة ثابت أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ، ولم تؤمر بالعدّة ثلاثة قروء كالمطلقة(٦٤).

ومن أدلتهم أن امرأة ثابت ذهبت لبيت أهلها بعد فسخ العقد بالخلع، ولو كانت مطلقة لذهبت لبيت ثابت بن قيس؛ لأنها مأمورة بألا تخرج من بيتها: "خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا"، وفي آخر: "خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا"، مما دل على أنه لا رجعة في الخلع، بخلاف الطلاق.(٦٥)

والقول الثاني أنه طلاق. ونسبه ابن رشد للجمهور(٦٦)، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول الأحناف، والمالكية، واختاره الشافعي في الجديد.(٦٧)

وأبرز ما استدلوا به من الأثر حديث ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم لثابت: "طلّقها تطليقة" فلم يكتف عليه السلام بإيقاع الفرقة بينهما، بل أمر الزوج أن يطلقها، مما يدل على أن الخلع لا تقع الفرقة به إلا إذا اقترن به طلاق.

وأصحاب القول الأول يرون أن أغلب الروايات لم تأت بلفظ الطلاق، بل بألفاظ أخرى كالفراق، وتخلية السبيل، وإذا ما اعتبرنا تكرار الحادثة من ثابت مع زوجتيه فإنه لم يرد لفظ الطلاق إلا مع جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، ولم يرد مع حبيبة بنت سهل.

---

(٦٤) ينظر: زاد المعاد (٥ / ١٩٩).

(٦٥) ينظر: زاد المعاد (٥ / ١٩٩).

(٦٦) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٨١).

(٦٧) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤ / ١٢٥)، السنن الكبرى للبيقي (٧ / ٣١٦)، المهذب (٢ / ٤٩١)

والذي يظهر لي رجحان القول الأول، لقوة مأخذه من كتاب الله تعالى، ولثبوته عن الصحابي عبد الله بن عباس، وهو من رواة قصة ثابت، وليس له مخالف من الصحابة، ولذا قال الإمام أحمد: "ليس في الباب أصح منه"[٦٨]، ولأن علامات الفرقة في القصة إلى الفسخ أقرب منها إلى الطلاق، مثل عدم الرجعة، والاعتداد بحيضة واحدة، وقبول العوض، وعدم احتساب هذه الفرقة من الطلقات كما هو ظاهر القرآن.

وأما رواية "طلقها تطليقة" فيقابلها أكثر الروايات في تسميته فراقا وتخلية سبيل، وهي ألفاظ صاحبتي القصة وغيرهما، بل إن الراوي لها – ابن عباس – كان يقول بأنها فسخ لا طلاق، ولأن العبرة في العقود بمعانيها لا بمبانيها.

وهذا الجواب مبني على أن الخلع اقترن به لفظ الطلاق، أما إذا لم يوجد ذلك فإن الاستدلال بقصة ثابت يضعف جدا.[٦٩]

المبحث الرابع: الآداب الواردة في الحديث.

احتوى الحديث بمروياته المتعددة على عدّة من الآداب، وهي إجمالاً على النحو التالي:

أولا: إنصاف المرأة الصالحة لزوجها إذا رأت منه ما تكره.

ثانيا: إباحة ذكر الغائب بالذمّ عند التقاضي والاستفتاء.

ثالثا: تحمّل القاضي ما يكون من المتظلّم من توسّع في الألفاظ.

---

(٦٨) روي القول الثاني عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود لكن لا يثبت ذلك عنهم. ينظر: زاد المعاد (٥ / ١٩٩)، التلخيص الحبير (٣ / ٤١٦).

- وينظر في حجية أقوال الصحابة تفصيل حسن لشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/٢٠)

(٦٩) للاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٨٩)، زاد المعاد (٥ / ١٩٩).

رابعا: حكمة من أراد الإصلاح في اختصار كلام المدّعِي عند نقله للمدّعى عليه.

خامسا: إنصاف القاضي للمخالعة زوجها من غير مماطلة إذا ثبت لديه صحة مطلبها.

سادسا: جواز مطالبة الزوج بحقه عند المخالعة، وأنه لا غضاضة عليه في ذلك.

سابعا: أن حصول النفرة من الزوج مبيحٌ للزوجة أن تطلب الخلع.

ثامنا: أن قوّة المرأة في تمسّكها باختيارها المكفول لها شرعا أمرٌ لا يعيبها.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: إنصاف المرأة الصالحة لزوجها إذا حصل منه ما تكره بأن تذكر محاسنه وتمدحه بما فيه، حيث قالت امرأة ثابت: "ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ"، وهنا نلحظ أنها ابتدأت شكواها بمدحه، وهذا لعمر الله مظنة دينها وتقواها وتأثرها بأنوار الوحي، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٧٠)

ولم يكن أدب امرأة ثابت بن قيس عند تقاضيها بِدْعًا على الصحابيات الجليلات، بل كان ذلك حلية معروفة لهن، وسمتٌ مشهور، ومن أمثلة ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: " أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنّته، فيسألها

(٧٠) سورة المائدة آية رقم (٨).

عن بعلها، فتقول: **نعم الرجل من رجل**، لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه. . ." الحديث(٧١).

ثانيا: إباحة ذكر الغائب بالذمّ عند التقاضي والاستفتاء، وأنه لا حرج في استماعه، فيكون ذلك مستثنى من الغيبة المحرمة لقولها: "كرهت دمامته"، وهذا كثير في السنة النبوية، ومن أمثلته قول هند بنت عتبة: يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(٧٢)

ثالثا: تحمّل القاضي ما يكون من المدّعي من توسّع في الألفاظ، ويتجلى ذلك في قول امرأة ثابت: (إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا)، وقولها: (لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ)، وكان ثابت بن قيس من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو خطيب الأنصار، وله في الإسلام قدم صدق، لكن أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قولها ذلك واحتمله رأفة بحالها وضعفها، وكان ذلك من دأب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في إغضائه عن المتظلِّم أو المكروب إذا قال ما لا يحمل قوله، كقول امْرَأَة رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ يا رسول الله: "كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧٣).

---

(٧١) أخرجه البخاري ح (٥٠٥٢)

(٧٢) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٤) من طريق عائشة رضي الله عنها.

(٧٣) أخرجه البخاري ح (٢٦٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رابعا: حكمة من أراد الإصلاح في اختصار الدعوى، وعدم نقل كلّ كلام المدّعِي للمدّعى عليه، ويتجلى ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ) فأجمل له، ولم يفصّل، فلعله رغبة أن يكون الفراق بينهما بإحسان ومعروف، ويقرب من هذا الإجمال ما رواه ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟. . . "الحديث[٧٤]، "وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ حَيَائِهِ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ"[٧٥].

خامسا: إنصاف القاضي للمخالعة زوجها من غير مماطلة إذا ثبت لديه صحة مطلبها، ويتجلى ذلك في هذه الرواية: " أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا"، وهذه السرعة في إنهاء القضية لا شك أنها بحسب الحال، وهي مما يجتهد فيه القاضي، فإن بعض النساء قد تكون متعجلة بطبعها، فيحسن القاضي إليها إحسانا بالغا إذا أجّل البَتَّ، علّها تراجع حالها، وتتبيّن أمرها.

سادسا: جواز مطالبة الزوج بحقه عند المخالعة، وأنه لا غضاضة عليه في ذلك ولا معابة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: "خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا".

ولكن نلحظ في أحد الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشِرْ عليه ابتداء بأخذ الفدية، لكنه هو الذي ابتدأ بطلبها "فقال زوجها: يا رسول الله، إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة، فلتردد علي حديقتي، قال: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء

---

(٧٤) أخرجه مسلم ح (١٦٩١).

(٧٥) من كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣٧٠)

زدته "، فلو أن زوجًا عُرِضَت عليه الفدية فأباها، وتحمّل، وتجمّل، وفارق بطلقة واحدة، ومتّعها متعة حسنة، فإنه على برٍّ وخير وهدى، وكما قال الله تعالى في أمر المطلقة قبل الدخول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٧٦]، قال القشيري: "ذكر الله تعالى أن العفو أتم وأحسن، إمّا من جهة المرأة في النصف المستحق لها، أو من قبل الزوج في النصف العائد إليه"[٧٧]، وقال ابن سعدي: "رغب في العفو، وأن من عفا كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو أخذُ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم، ولهذا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ "[٧٨]

(٧٦) سورة البقرة آية رقم (٢٣٧).

(٧٧) لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن القشيري (١ / ١٨٦).

(٧٨) تفسير ابن سعدي ص (٨٥) .

سابعا: أن حصول النفرة من الزوج مبيحٌ للزوجة أن تطلب الخلع.

وقد حثّ الله تعالى الرجال أن يعاملوا نساءهم بما يحبون أن يقابلنهم به، فعن ابن عباس قال: "إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧٩] "[٨٠]، وفي هداية هذه الآية الكريمة يقول الطاهر بن عاشور: "وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِذِكْرِ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَتَشْبِيهِهِ بِمَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ حُقُوقَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مَشْهُورَةٌ، مُسَلَّمَةٌ مِنْ أَقْدَمِ عُصُورِ الْبَشَرِ، فَأَمَّا حُقُوقُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ مُتَهَاوَنًا بِهَا، وَمَوْكُولَةً إِلَى مِقْدَارِ حُظْوَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، وهِيَ حَالَةٌ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بَيْنَ مَظْهَرِ كَرَامَةٍ وَتَنَافُسٍ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، وَمَظْهَرِ اسْتِخْفَافٍ وَقِلَّةِ إِنْصَافٍ، عِنْدَ الْغَضَبِ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقَامَهَا "[٨١]

ثامنا: أن قوة المرأة في تمسّكها باختيارها، وإصرارها فيما كفل لها الشرع أمرٌ لا يَعِيْبُها، ولا يَشِيْنها، ولا يُنْقصها، وذلك لقول امرأة ثابت: "يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا"، وفي رواية: "لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ"، ولما قال ثابت: "فلتردد علي حديقتي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته!".

ويذكرنا موقف امرأة ثابت، وإنصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم لها، بما روته عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها: "أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

(٧٩) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٨٠) تفسير ابن جرير الطبري (٢ / ٤٥٢).

(٨١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢ / ٤٠١) – باختصار –.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟"(٨٢)، وفي لفظ: "أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ".(٨٣)

الخاتمة

الحمد لله على ما يسّر من دراسة مرويات قصة ثابت بن قيس في الخلع، وقد خلصت في آخر المطاف للنتائج الآتية:

أولا: ورد أصل القصة في صحيح الإمام البخاري، من حديث عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وورد من طرق أخرى من حديث عكرمة مرسلا، وقد اعتمد البخاري الرواية الموصولة.

ثانيا: وردت قصة خلع امرأة ثابت بن قيس من طرق عدّة من الصحابة، ومنهم: حبيبة بنت سهل الأنصارية، وجميلة بنت أبيّ بن سلول، وعائشة أم المؤمنين، والرُّبيِّعُ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن أبي حثمة، وهؤلاء أبرز من وردت عنهم الرواية، ووردت القصة مرسلة من طريق عكرمة، وعطاء، وأبي الزبير.

---

(٨٢) أخرجه النسائي ح (٣٢٦٩).

(٨٣) مسند أحمد ح (٢٤٥٢٢) والحديث من رواية ابن بريدة عن عائشة، وقيل لم يسمع منها، وقد استدرك ابن حجر على ذلك بقوله: "صحح له الترمذي حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر، ومقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس"، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٧ / ٥).

ثالثا: دلّ الحديث على إباحة طلب المرأة فراق زوجها لسبب صحيح مقابل عوض تفتدي به، وعدّه العلماء أصلاً في باب الخُلْع.

رابعا: دلّ الحديث بمجموع مروياته أن من الأسباب المبيحة لطلب الفراق بغض المرأة لزوجها ونفرتها منه، حتى لو كان ذلك على جهة الطبع، لا لأجل دينه أو خُلُقه، وكذا من الأسباب نفورها منه بسبب حِدّته البالغة حَدّ الضرب المبرّح ونحو ذلك.

خامسا: اختلف العلماء فيما إذا طلبت الفرقة مع استقامة الحال ودفعت العوض، والأظهر أن ذلك لم يرخّص فيه شرعا.

سادسا: دلّت ألفاظ الحديث على أن من ثبت لها حق الخلع فإن للقاضي إلزام الزوج بذلك.

سابعا: دلّت ألفاظ الحديث على أن ما تفتدي به المرأة من زوجها الذي دخل بها لا يزيد عما أعطاها إياه صداقا.

ثامنا: اختلفت ألفاظ المرويات الصحيحة في تسمية الخلع بين: الفراق، وتخلية السبيل، والطلاق، ففي أكثرها ذكر مطلق التفريق، وفي بعضها الأمر بتخلية سبيلها، وفي رواية واحدة: (طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)، ومن أجل ذلك وغيره، فقد نشأ خلاف بين العلماء في اعتبار الخلع فسخا أو طلاقا؟ والذي ظهر للباحث أن الخلع فسخ سواء اقترن به لفظ طلاق أم لا، لقوة مأخذ هذا القول من كتاب الله تعالى، ولثبوته عن الصحابي عبد الله بن عباس، وهو من رواة قصة ثابت، وليس له مخالف من الصحابة، ولأن علامات الفرقة في القصة إلى الفسخ أقرب منها إلى الطلاق، مثل عدم الرجعة، والاعتداد بحيضة واحدة، وقبول العوض، وعدم احتساب هذه الفرقة من الطلقات كما هو ظاهر القرآن.

تاسعا: يؤخذ من القصة جملة من الآداب، منها: إنصاف المرأة الصالحة لزوجها إذا رأت منه ما تكره، ومنها: إباحة ذكر الغائب بالذمّ عند التقاضي والاستفتاء، ومنها: تحمّل القاضي ما يكون من المتظلّم من توسّع في الألفاظ، ومنها: حكمة من أراد الإصلاح في اختصار كلام المدّعِي عند نقله للمدّعى عليه، ومنها: إنصاف القاضي للمخالعة زوجها من غير مماطلة إذا ثبت لديه صحة مطلبها، ومنها: جواز مطالبة الزوج بحقه عند المخالعة، وأنه لا غضاضة عليه في ذلك، ومنها: أن حصول النفرة من الزوج مبيحٌ للزوجة أن تطلب الخلع، ومنها: أن قوّة المرأة في تمسّكها باختيارها المكفول لها شرعا أمرٌ لا يعيبها.

وفي الختام، أنهي هذا البحث بمثل ما ابتدأته به من حمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا أن يسّر لي إتمامه، وأسأله جلّ شأنه أن يجعل في أسطره نفعا لمن كتبها ومن قرأها، والله وليّ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة).

[٢] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ط: عالم الكتب.

[٣] الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.

[٤] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة.

[٥] الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، ط: مكتبة عباس الباز.

[٦] الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار هجر (بحاشية المقنع والشرح الكبير).

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، بحاشية المقنع والشرح الكبير، ط: دار هجر.

[٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث.

[١٠] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر.

[١١] التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

[١٢] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي (لم تذكر جهة الطبع).

[١٣] تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

[١٤] تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، ط: دار الكلم الطيب.

[١٥] تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مكتبة دار العاصمة.

[١٦] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة.

[١٧] جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، ط: دار الفكر.

[١٨] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.

[١٩] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة.

[٢٠] زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي.

[٢١] زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.

[٢٢] سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث.

[٢٣] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة الإسلامية.

[٢٤] سنن الترمذي، (الجامع الكبير)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق د. بشار عواد معروف.

[٢٥] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

[٢٦] سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: دار المعرفة.

[٢٧] شرح الزركشي لمختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان.

[٢٨] شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ط: مكتبة العبيكان.

[٢٩] شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ط: مكتبة الرشد.

[٣٠] صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث.

[٣١] صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث.

[٣٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[٣٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار السلام.
[٣٤] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر.
[٣٥] الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
[٣٦] القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
[٣٧] الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار هجر.
[٣٨] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد.
[٣٩] لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.
[٤٠] المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي.
[٤١] مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دار عالم الكتب.

[٤٢] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية

[٤٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، - ترقيم الطبعة الميمنية -.

[٤٤] مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (المتوفى: ٢٩٢ هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم.

[٤٥] المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

[٤٦] المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: ط: دار هجر.

[٤٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: مؤسسة قرطبة.

[٤٨] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

[٤٩] موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

Novel Abdullah bin Abbas in the story of Thabit bin Qais parting with his wife Documentary analytical study

Dr. Raed Bin Hamad Alsleem
Associate professor in the Faculty of Sharia and Islamic Studies
University of Qassim

Abstract. Summary Search (novel Abdullah bin Abbas in the story of Thabit bin Qais parting with his wife)\nTakes care research study of a famous story in the Sunnah ،a fixed bin Qais story with his wife when asked separate him ،and this story is full of legislative benefits ،and morals of family ،and the visibility is clear to save Islam for the status of women ،also highlights the story along with equity and justice in Islam ،including the provisions of the family ،and the limits marital relationship

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٤)، ص ص ١٤٤١-١٤٩١، (شوال ١٤٣٦هـ/يوليو ٢٠١٥م)

(أحكام نفقة الزوجة العاملة)

د. محمد أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. خلاصة بحث (أحكام نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي): أنَّ نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها بإجماع أهل العلم، كما دلَّ على ذلك نصوص الوحيين والنظر الصحيح، لكنَّ وجوب النفقة على الزوج مشروطٌ: بما إذا كان عقد النكاح صحيحًا قائمًا، مترتّبةً عليه آثاره، من الاستمتاع، والخدمة، وانحباس الزوجة معه حيث يقيم، شريطةَ توفُّرِ أمنها وطمأنينتها. لكنَّ النفقة المذكورة قد تسقط بواحدٍ من أسباب كثيرةٍ، أهمَّها ما يلي:

١- نشوز الزوجة، على ما ذهب إليه جماهير فقهاء المذاهب الأربعة.

٢- صغر الزوجة التي لا يتأتى جماعها.

٣- انشغالها كلِّيًا، أو جزئيًا عن حقوق زوجها بغير إذنه.

فإن انشغلت عن حقوق الزوج كلِّها بغير إذنٍ منه، ولا عذرٍ شرعيٍّ سقطت نفقتها كلُّها، وإن فوتت بعضًا منها، سقط من نفقتها بقدر ما فات من حقوق الزوج على الراجح من أقوال أهل العلم. أمَّا إذا عملت لنفسها في بيت زوجها، ولم تفرِّط بأيٍّ من حقوقه، فلا تسقط نفقتها اتفاقًا؛ لتحقُّقِ احتباسها في بيت زوجها وتمكينه منها، ولا تسقط نفقتها- أيضًا- إن عملت خارج بيته بإذنه على الراجح من قولي العلماء؛ لإسقاطه حقه بإذنه، أمَّا عملها خارج بيت الزوج بغير إذنه فتسقط نفقتها على القول الراجح، ما لم تكن اشترطت الزوجة، أو وليُّها على الزوج عملها خارج بيته في عقد النكاح، وقبل الزوج بهذا الشرط.

٤- إذا تسببت الزوجة بفرقةٍ من قِبَلِهَا بسببٍ محرَّمٍ، فإنها تسقط نفقتها في زمن عدَّتها.